

قرار رقم 231

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المخلفات والمرائب بمقاطعة مولاي رشيد
 التابعه لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميجه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85.1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطاعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقطاعات والحدد للهيكل الإداري للمقطاعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * وبناء على القرار 35 بتاريخ 24 يناير 2023 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب رئيس مصلحة مقاطعة مولاي رشيد التابعة لمجلس جماعة الدار البيضاء؛
- * ويحيث أنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة المخلفات والمرائب؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بإدارة مقاطعة مولاي رشيد يتعلق برئيس مصلحة المخلفات والمرائب.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا، على أقدمية، لائقاً عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع المنوذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولة)

المادة الرابعة:

تتلخص مهام رئيس مصلحة المخلفات والمراقب بإدارة مقاطعة مولاي رشيد فيما يلي:

تشمل المصلحة المكاتب التالية:

مكتب المخلفات

يسند لمكتب المخلفات المهام التالية:

- توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بما يختلف المصالح بناءً على الأعياد الوطنية؛
- الالشراف على أعمال التزيين المناسبة للأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتداء الهدايا والجوائز المسلمة مناسبة الأعياد الوطنية و المختلفة للتظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتدادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزيين.

مكتب المراقب

تناطق بمكتب المراقب المهام التالية:

- السهر على حسن تسيير مرائب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
 - عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
 - الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
 - ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
 - أداء التأمينات والضرورية الخصوصية؛
 - تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرائب؛
 - التنسيق مع مصالح الجماعة؛
 - ضمان التنظيم بالمرائب واللوجستيك؛
 - تهيئة الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛
 - تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتضطجعية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الخفارات والمراقب بإدارة مقاطعة مولاي رشيد، وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ست نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مولاي رشيد، وذلك خلال أوقات العمل الرئيسي ابتداء من **7 - يونيو 2023** إلى **غاية 12 يونيو 2023**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل لجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **19 يونيو 2023**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

